تعلق الدين بالعين استيفا منه عينا بالبيع وجعله اولى به وتقدمه على ساير الغرما فيخرج على الاصلين عدة مسايل كلها تختلف
فيها منها ان الراهن ممنوع من الاسترداد للانتفاع به عندنا لانه يفوت موجبه وهو الاحتباس وعنده لا يمنع منه لانه ينافي
موجبه وهو تعينه للبيع ومنها ان حكم الرهن يسري الى الولد عندنا فيحبس مع الاصل وعنده لا يسري لان الولد الحادث بعد
الاستيفا في حقيقة الاستيفا يكون مستوفي فكذا في الاستيفا الحكمي وعنده لما كان حكم الرهن تعينه للبيع فتعين عين للبيع
لا يوجب تعيين عين اخرى له ومنها ان رهن المشاع لا يجوز عندنا لان حكم الرهن وهو الحبس الدايم لا يتصور فيه وعنده يجوز لامكان
بيعه ثم كيفية الضمان ما ذكر في المختصر وهو ان يكون مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين الى اخر ما ذكر على ما بينا وعند زفر رحمه الله
الرهن كله مضمون بالقيمة حتى اذا كان قيمته اكثر من الدين يجب على المرتهن ضمان الفضل لقول علي رضي الله عنه يترادان الفضل
في الرهن والتراد يكون من الجانبين فيرجع كل واحد منهما على صاحبه بالفضل عند الهلاك ولان الزيادة على الدين مرهونة
لكونها محبوسة به فتكون مضمونة كما في قدر الدين ومذهبنا مروي عن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ولان يد
المرتهن يد استيفا فلا يوجب الضمان الا بقدر المستوفي كما في حقيقة الاستيفا بان اوفاه دراهم في كيس اكثر من حقه
يكون مضمونا عليه بقدر الدين والفضل امانة والزيادة مرهونة ضرورة امتناع حبس الاصل بدونها ولا ضرورة
في حق الضمان والمراد بالتراد في المروي عن علي حالة البيع فانه روي عنه انه قال المرتهن امين في الفضل وروى ابن
الحنفية عنه انه مثل مذهبنا فلم يبق له فيه حجة وكيفية الضمان فيما اذا كان مرهونا بالاعيان المضمونة فهلك الرهن
ان يقال لمن في يده العين سلم العين الى المرتهن وخذ منه الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين لان الرهن مضمون بالاقل منهما
اذ العين المرهون بها بمنزلة الدين المرهون به فاذا وصل الى المرتهن العين وجب عليه ان يرد قدر المضمون لان الزايد عليه
امانة وان هلكت العين المرهون بها قبل الرهن فالرهن رهن على حاله بقيمة تلك العين وان هلك الرهن بعد ذلك كان مضمونا
بالاقل من قيمته ومن قيمة العين حتى يرجع المرتهن على الراهن بالزايد ان كانت قيمة العين اكثر ولا يرجع الراهن على المرتهن
ان كانت قيمة الرهن اكثر لان الفضل من الرهن امانة كما اذا كان مرهونا بالدين وفيه فضل وقال القدوري في مختصره ولا يصح
الرهن الا بدين مضمون وهذا يشير الى ان الرهن بالاعيان المضمونة لا يصح ويمكن ان يقال ان الموجب الاصلي فيها القيمة وهي دين على
ما بينا ووصف الدين بكونه مضمونا وصف ضايع لا فايدة فيه لان الدين لا يكون الا مضمونا وذكر قاضي خان في فتاواه وصاحب المبسوط
اذا اخذ المولى بدل الكتابة من مكاتبه رهنا جاز وان كان لا يجوز اخذ الكفيل به وفي المحيط المكاتب كالحر في الرهن والارتهان وذكر
الطحاوي انه على قياس قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز والصحيح الاول لان الرهن ايفا والارتهان استيفا وهو يملكهما ولو رهن
مكاتبه عبدا فابق العبد عتق المكاتب اذا قضى القاضي بذلك وان رجع الابق بعد ذلك يكون رهنا بكتابته والعبد الماذون له
في التجارة كالمكاتب حتى يملك الرهن والارتهان لما ذكرنا قال وله ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به اي للمرتهن
ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده لان حقه باق بعد الرهن والرهن لزيادة الصيانة فلا يمتنع به المطالبة وكذا
لا يمتنع به الحبس لانه جزا الظلم وهو المماطلة على ما بيناه في القضا مفصلا قال ويومر المرتهن باحضار رهنه والراهن باداء
دينه اولا اي اذا طلب المرتهن دينه يومر باحضار الرهن اولا ليعلم انه باق ولان قبض الرهن قبض استيفا فلا يجوز ان يقبض ماله مع قيام
يد الاستيفا لانه يودي الى تكرار الاستيفا على اعتبار الهلاك في يد المرتهن وهو محتمل واذا احضر المرتهن الرهن امر الراهن بتسليم الدين
اولا وهو المراد بقوله والراهن باداء دينه اولا ليتعين حق المرتهن في الدين كما تعين حق الراهن في الرهن تحقيقا للتسوية بينهما كما
في تسليم المبيع والثمن يحضر البايع المبيع ثم يسلم المشتري اولا لما ذكرنا وان طالبه بالدين في غير البلد الذي وقع العقد فيه فان
كان الرهن مما لا حمل له ولا مونة فكذلك الجواب لان الاماكن كلها في حقه كبقعة واحدة في حق التسليم ولهذا لا يشترط فيه بيان مكان
الايفا فيه في باب السلم بالاجماع وان كان له حمل ومونة يستوفي دينه ولا يكلف احضار الرهن لانه نقل والواجب عليه التسليم بالتخلية
دون النقل لانه يتضرر به زيادة ضرر لم يلتزمه في العقد ولو بيع الرهن لا يكلف المشتري احضار ثمن الرهن لانه لا قدرة له عليه
لان بيعه بامر الراهن نفع وصار الرهن دينا فصار كانه رهنه الراهن وهو دين ولو قبض الثمن يكلف احضاره لقيام البدل مقام
المبدل والذي يقبض الثمن هو البايع مرتهنا كان او عدلا لانه هو العاقد وحقوق العقد ترجع وكما يكلف احضار الرهن لاستيفاه

البعض

اخذ الرهن عن بدل الكتابة جاير

بلغ مقابلة على الاصل

كل الدين يكلف لاستيفا نجم قد حل اذا ادعا الراهن هلاكه لاحتمال الهلاك بخلاف ما اذا لم يدع الراهن هلاكه لانه لا فايدة في احضاره مع
اقراره ببقايه وهذا بخلاف ما اذا قتل رجل خطا العبد الرهن حتى قضي بالقيمة على عاقلته في ثلث سنين حيث لا يجبر الراهن على قضا
الدين حتى يحضر المرتهن جميع القيمة لانه لم يصر دينا بفعل الراهن وفيما تقدم صار دينا بفعله ولا بد من احضار جميع القيمة لانه يقوم
مقام العين لكونها بدلا عنها ولو وضع الرهن على يد العدل واذن بالايداع ففعل ثم جا المرتهن فطلب دينه لا يكلف احضار الرهن لانه لم
يوتمن عليه حيث وضع على يد غيره فلم يكن تسليمه في قدرته وكذا لو وضعه العدل في يد من في عياله وغاب وطلب المرتهن دينه والذي
في يده يقر بالوديعة من العدل ويقول لا ادري لمن هو يجبر الراهن على قضا الدين لان احضار الرهن ليس على المرتهن لانه لم يقبض منه
وكذا اذا غاب العدل ولا يدري اين هو لما قلنا بخلاف ما اذا جحد الذي اودعه العدل الرهن بان قال هو مالي حيث لا يرجع المرتهن على
الراهن بشي حتى يثبت انه رهن لانه لما جحد فقد توى المال والتوى على المرتهن فيتحقق الاستيفا فلا يملك المطالبة به قال
وان كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين اي لو اراد الراهن ان يبيع الرهن لكي يقضي بثمنه الدين لا يجب
على المرتهن ان يمكنه من البيع لان حكم الرهن الحبس الدايم الى ان يقضي الدين لا القضا من ثمنه على ما بينا من قبل فلو قضاه البعض
فله ان يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية كما في حبس المبيع قال فاذا قضى سلم الرهن اي اذا قضى الراهن جميع الدين سلم
المرتهن الرهن اليه لزوال المانع من التسليم بوصول حق المرتهن اليه فلو هلك الرهن بعد قضا الدين قبل تسليمه الى الراهن استرد
الراهن ما قضاه من الدين لانه تبين بالهلاك انه صار مستوفيا من وقت القبض السابق فكان الثاني استيفا بعد استيفا فيجب رده
وهذا لانه بايفا الدين لا ينفسخ الرهن حتى يرده الى صاحبه فيكون مضمونا على حاله بعد قضا الدين ما لم يسلمه الى الراهن او يبريه المرتهن
عن الدين وكذا لو تفاسخا الرهن لا ينفسخ ما دام في يده حتى كان للمرتهن ان يمنعه بعد الفسخ حتى يستوفي دينه ولو هلك بعد الفسخ يكون
كما لو هلك قبله فيكون هالكا بدينه بخلاف ما اذا هلك بعد الابرا حيث لا يضمن استحسانا لانه لم يبق رهنا لان بقاه رهنا بامرين بالقبض
والدين فاذا فات احدهما لم يبق رهنا قال ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنى ولبسا واجارة واعارة لان الرهن
يقتضي الحبس الى ان يستوفي دينه دون الانتفاع فلا يجوز له الانتفاع الا بتسليط منه وان فعل ذلك كان متعديا ولا يبطل الرهن
بالتعدي قال وحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله معناه ان يكون الولد ايضا في عياله لان
عينه امانة في يده على ما بينا فصار كالوديعة واجيره الخاص كولده الذي في عياله وهو الذي استاجره مشاهرة او مسانهة والمعتبر
فيه المساكنة ولا عبرة بالنفقة حتى لو ان المراة لو دفعته الى زوجها لا تضمن قال وضمن بحفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه
لما بينا ان عينه وديعة والوديعة تضمن بهذه الاشيا لكونه متعديا بها فيضمن جميع قيمته كالمغصوب وهل يضمن المودع الثاني
فهو على الخلاف الذي بيناه في مودع المودع في كتاب الوديعة ثم ان قضى القاضي بالقيمة من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرد
القضا اذا كان الدين حالا فلا يطالب كل واحد منهما صاحبه الا بالفضل وان كان موجلا يضمن المرتهن قيمته ويكون رهنا عنده لانه
بدل الرهن فيكون له حكم اصله فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف جنس الدين الذي كان الضمان رهنا عنده
الى ان يقضيه دينه لانه بدل الرهن فاخذ حكمه ولو رهنه خاتما فجعله في خنصره ضمن لانه استعمل الرهن فصار متعديا به واليمنى واليسرى
في ذلك سوا لان العادة فيه مختلفة ولو جعله في بقية الاصابع كان رهنا على حاله لانه لا يلبس كذلك عادة فكان من باب الحفظ لا من
باب الاستعمال بغير اذن المالك الا اذا كان المرتهن امراة فتضمن لان النسا يلبسن كذلك فيكون من باب الاستعمال وكذا
الطيلسان ان لبسه لبسا معتادا ضمن وان وضعه على عاتقه لا يضمن ولو رهنه سيفين فتقلدهما ضمن وفي الثلثة لا يضمن
لان العادة جرت بين الشجعان بتقلد السيفين في الحرب دون الثلثة ولو رهنه خاتمين فلبس خاتما فوق خاتم فان كان
ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن لانه مستعمل والا فلا لانه حافظ قال واجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن واجرة راعيه
ونفقة الرهن والخراج على الراهن والاصل فيه ان ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فهو على الراهن سوا كان في
الرهن فضل او لم يكن لان العين باقية على ملكه وكذا منافعه مملوكة له فيكون اصلاحه وتبقيته عليه لما انه مونة ملكه كما في الوديعة
وذلك مثل النفقة من ماكله ومشربه واجرة الراعي مثله لانه علف الحيوان ومن هذا الجنس كسوة الرقيق واجرة ظير ولد الرهن
وكري النهر وسقي البستان وتلقيح نخيله وجذاذه والقيام بمصالحه وكل ما كان لحفظه لرده الى يد المرتهن او لرد جزء منه

لو رهنه خاتما

Copyright © King Saud University